ه/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد للّه وحده،**

محكمة التعقيب

*** ع6077.2006دد القضية**

تاريخه: 2007/02/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 6077

بتاريخ 26 جوان 2006

من طرف الاستاذ ف.ت المحامي لدى التعقيب

في حق: شركة*****في شخص ممثلها القانوني (في حالة تصفية)

مقرها *****

ضد:

1بنك**** في شخص ممثلها القانوني

مقرها بنهج ******

محاميها الاستاذ ن.ف صفاقس

2/ البنك ***** في شخص ممثلها القانوني

مقرها بفرعها بصفاقس.

محاميها الاستاذ ح.ن صفاقس.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 10923 بتاريخ 2006/01/09.

والقاضي: بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتغريم المستانف ضدها الاولى للمستانفة بثلاثمائة دينار لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف

القانونية عليها واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها واقراره بخصوص ما قضى به بالنسبة للبنك *****.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى محضر تبليغ نظير منها للمعقب ضدهما وعلى جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وعلى تقريري الرد المقدمين في الاجل القانوني من الاستاذين ن.ف وح.ن والراميان الى طلب قبول مطلب التعقيب اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المطعون فيه ان المعقبة حاليا المدعية في الاصل كانت اقامت دعواها ضد المدعى عليهما وعرضت انها تلقت اعلاما بفتح اعتماد مستندي لفائدتها غير قابل للرجوع فيه بتاريخ 2002/11/3 واعلمتها بنك **** بان حريفتها شركة **** قد فتحت لفائدتها اعتمادا بقيمة 14.300,000 دينار ويبقى ساري النفاذ الى يوم 2002/12/20، ولقد اعدت السلع المطلوبة منها وقدمت الوثائق اللازمة الى البنك **** بصفته البنك الذي تتعامل معه والذي سلمها نسخة من الاعتماد وبصفته من تولى تاييد الاعتماد الا انها فوجئت بتاريخ 2003/3/24 بالبنك **** يرجع لها وثائقها زاعما ان بنك**** رفضت الخلاص رغم ايفاءها بالتزاماتها التعاقدية وتصدير السلع في مدة سريان الاعتماد المستندي حسبما هو ثابت من ختم مصالح القمارق التونسية على الفاتورة النهائية بتاريخ 2002/11/15 ولذلك فهي تطلب الحكم بالزام المدعى عليهما بان يؤديا لها متضامنين 14.300,000 دينارا مع الفوائض التجارية بداية من

2002/12/20 الى تمام الوفاء كتغريمهما بالف دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث استانفت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه:

المطعن الاول: خرق احكام الفصل 724 م ت :

قولا ان الاعتماد المستندي قد تم تعريفه بالفصل 720 من م ت بكونه الاعتماد الذي يفتحه احد البنوك بطلب من شخص اخر لفائدة عميل له ويكون مضمونا بحيازة الوثائق المتمثلة فيها البضائع اثناء نقلها او البضائع المعدة للنقل، واقتضى الفصل 724 من م ت ان الاعتماد الذي لا رجوع فه يقتضي التزام البنك التزاما باتا ومباشرا تجاه المستفيد او الحاملين بحسن نية لسندات سحب. وفي صورة الحال ان المعقب ضدها الاولى قد فتحت لفائدة المعقبة اعتمادا مستنديا غير قابل للرجوع فيه وبالتالي فان التزامها التزام مباشر وغير قابل للرجوع ، ومن جهة اخرى ان المعقب ضده الثاني البنك **** قد ايد الاعتماد وتولى تسليمه شخصيا للمعقبة وهو ما يوافق احكام الفصل 724 م ت الذي اقتضى انه "يمكن ان يكون الاعتماد الذي لا رجوع فيه مؤيدا من بنك آخر ويلتزم في هذه الحالة التزاما مباشرا وباتا تجاه المستفيد، ومن ثم ان كلا من المعقب ضدهما ملزم بدفع قيمة الاعتماد المستندي خاصة وان المعقبة قد اوفت بالتزاماتها التعاقدية وتولت تصدير البضاعة في مدة سريان الاعتماد ويكون تبعا لذلك الحكم عندما قضى بعدم سماع الدعوى قد جانب الصواب.

المطعن الثاني: خرق احكام الفصل 725 م ت :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت بعدم سماع الدعوى لان المعقبة لم ترفع الاحترازات التي اثارتها البنك **** والحال انها لا علم لها بهذه الاحترازات اطلاقا كما ان المعقب ضده الثاني البنك ***** دفع بانه رفض الاحترازات على

اساس مراسلات زعم فيها بان الاعتماد المستندي لا يوجب ان تكون شهادة المستفيد اصلية وان شهادة المنشأ مطابقة . ومن جهة اخرى فان الفصل 725 م ت لا يشترط ان يكون رفع الاحترازات من جانب المستفيد بل من طرف الآمر وذلك بقبول الوثائق بالكيفية التي تم تقديمها عليها مثلما هو الشان بالنسبة لقضية الحال التي رفعت فيها المشترية جميع الاحترازات ، فالفيصل والمعيار الوحيد في خصوص الاعتماد المستندي ورفع الاحترازات هو تعليمات الامر طبقا لمقتضيات الفصل 725 م ت .

المحكمــة

عن المطعنين الاول والثاني لاتحاد القول فيهما:

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان الاحترازات في إطار الاعتماد المستندي لا ترفع من قبل المستفيد بل من قبل الآمر مثلما اوجبه الفصل 725 من المجلة التجارية الذي اقتضى انه "على البنك ان يتأكد من صحة مطابقة الوثائق لتعليمات الآمر واذا رفض البنك ان يتلقى الوثائق وجب عليه ان يبادر في اقصر الآجال باخطار الآمر بهذا الرفض والفات نظره الى الخلل الذي وقف عليه".

وحيث لو انزلنا الاحكام السالفة الذكر على وقائع دعوى الحال لتبين ان البنك الملتزم بالأداء رفض قبول الوثائق المقدمة من المستفيد دون عرضها على الامر لابداء رايه من الخلل واصدار تعليماته بخصوصه وذلك بالقبول او الرفض مع بيان الاسباب وهو ما لم يقم به بالبنك متعللا بكون الامر لم يتصل به والحال انه موجود وعبر عن رفعه لجميع الاحترازات مثلما تفيده الوثيقة المؤرخة في 2002/12/4 والموقعة من الممثل القانوني لشركة **** ومن ثم يكون البنك الفاتح للاعتماد قد قصر في القيام بما يوجبه عليه القانون ويتحمل تبعة ذلك وذلك بأداء المبلغ الذي التزم بآدائه وله حق الرجوع على المستفيد الذي استلم البضاعة، وبالتبعية يكون البنك

المؤيد للاعتماد مسؤولا وملزما باداء قيمة الاعتماد وله حق الرجوع على البنك الفاتح للاعتماد بنك ****

وحيث لما كان ذلك وخالفت محكمة الحكم المطعون فيه هذا التمشي القانوني واعتبرت المعقبة مخطئة لكونها لم ترفع الاحترازات في الابان والحال ان الآمر هو المعني برفع الاحترازات مثلما اقتضته احكام الفصل 725 من المجلة التجارية فان لازم ذلك نقض الحكم المطعون فيه بخصوص هذا الفرع من الدعوى.

وحيث طالما تم النقض فان الاطراف يرجعون الى الحالة التي كانوا عليها قبل الطعن أي ان الحكم الابتدائي هو الذي يبقى ساريا وتبين انه الزم بنك**** باداء قيمة الاعتماد بوصفها البنك المؤيد للاعتماد، ومن ثم لم يعد هناك موجب للاحالة وعملا باحكام الفصل 177 م م م ت يكون من اوكد الواجبات القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بدون احالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون احالة واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 2007/02/19 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيد محمد جمال مطيمط وعضوية المستشارين السيدين حسين بن سليمة واحمد رزيق وبحضور المدعي العام السيد صالح زعيتر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه